

المواجهة الجنائية لاستخدام تقنية المعلومات

فى ارتكاب جرائم المخدرات

محمد ذكرى إدريس*

عُنيت الدراسة بإلقاء الضوء على جرائم تقنية المعلومات ودورها فى انتشار المخدرات، وتطرقت الدراسة إلى المواجهة الدولية والتشريعية لجرائم تقنية المعلومات فى نطاق مكافحة المخدرات، مع قراءة لموقف المشرع المصرى على ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، وانتهى الباحث إلى خطورة التحريض على جرائم المخدرات لا سيما التحريض الإلكتروني حتى وإن لم يترتب على التحريض أثر.

مقدمة

شهدت الإنسانية على امتداد الألفية المنصرمة تطورات متلاحقة أفضت إلى بزوغ عصر العولمة، وهو ما لازمه التطور التكنولوجى السريع والمتامى فى نظم تقنية المعلومات والاتصالات وما استتبعه من تفاقم مشكلة المخدرات تفاقماً خطيراً فى ضوء الاتساع المطرد فى استخدام الفضاء الإلكتروني فى ارتكاب جرائم المخدرات عبر الإنترنت^(١).

وتتعاظم المخاطر الناتجة عن إساءة استغلال التقدم العلمى فى مجال تقنية المعلومات ليس فى استخدامها فى ارتكاب جرائم المخدرات فحسب وإنما أيضاً فى ارتكاب العديد من الجرائم التقليدية والمستحدثة بكل صورها، حتى أضحى الإجرام الإلكتروني يهدد استقرار وسلامة المجتمع الدولى بأسره^(٢)، وتمتد تلك المخاطر لتشمل الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات

* عقيد دكتور، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وزارة الداخلية.

المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث والستون، العدد الثانى، يوليو ٢٠٢٠.

المعلومات، والجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع^(٣).

وقد تجاوب المشرع المصرى مع التحديات الراهنة وأصدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بهدف تحقيق التوازن بين الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة وكفالة سرية المعلومات والبيانات الشخصية من جهة ومواجهة الاستخدام غير المشروع للحاسبات وتقنية المعلومات وما يرتبط بها من جرائم من جهة أخرى^(٤).

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة فى تنامى الاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات، وتقنية المعلومات فى ارتكاب وتسهيل ارتكاب جرائم المخدرات ليس داخل الحدود الإقليمية للدول فحسب، وإنما أيضاً عبر الأوطان، وذلك بالنظر إلى ما أتاحة الإنترنت من آفاق أرحب لجرائم المخدرات جلباً وتصديراً وتصنيعاً واتجاراً وبث الأفكار الهدامة لإباحة تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية^(٥)، لاسيما لدى أكثر الفئات استهلاكاً لثقافة المخدرات عبر الإنترنت وهى فئة الشباب.

وإذا كانت أحكام المادة ٢٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، تواجه إساءة استخدام تقنية المعلومات فى ارتكاب جميع الجرائم المعاقب عليها قانوناً^(٦)، إلا أننا سوف نقتصر فى دراستنا على مدارس أوجه تطبيق النموذج التجريمى العام المنصوص عليه فى المادة ٢٧ فى مواجهة إساءة استخدام تقنية المعلومات فى ارتكاب جرائم المخدرات.

أهداف الدراسة

يتمثل الهدف الرئيسي للدراسة في إلقاء الضوء حول دور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مواجهة جرائم المخدرات، مع التعرض بإيجاز إلى خطة التشريعات المقارنة والمواثيق الدولية ذات الصلة، ويتفرع من هذا الهدف عدة أهداف، هي:

- التعرف على ماهية جرائم تقنية المعلومات وبيان تعريفها فقهيًا وتشريعيًا.
- إلقاء الضوء حول أوجه ومخاطر العلاقة بين الإنترنت والمخدرات.
- بحث مدى كفاية النصوص الحالية في مواجهة التحريض على جرائم المخدرات.
- تعظيم دور أجهزة إنفاذ القانون في مكافحة جرائم المخدرات بشتى صورها.

منهج الدراسة

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يسعى إلى وصف وتشخيص موضوع البحث من مختلف جوانبه وتحليل كل أبعاده بغية التوصل إلى إجراءات محددة في مواجهة تلك الجرائم المستحدثة^(٧)، كما استعان الباحث بمنهج الدراسة المقارنة في قراءة موقف الوثائق الدولية والتشريعات المقارنة في مواجهة هذه الظاهرة مقارنة بالسياسة التشريعية الحديثة للمشرع المصري^(٨). وتنقسم الدراسة إلى:

أولاً: جرائم تقنية المعلومات وعلاقتها بالمخدرات.

- ١- ماهية جرائم تقنية المعلومات.
- ٢- جرائم تقنية المعلومات وأثرها في انتشار المخدرات.

ثانياً: المواجهة الدولية والتشريعية لاستخدام تقنية المعلومات في ارتكاب جرائم المخدرات.

١- المواجهة فى الموائيق الدولية.

٢- المواجهة فى التشريعات المقارنة.

٣- المواجهة فى التشريع المصرى.

أولاً: جرائم تقنية المعلومات وعلاقتها بالمخدرات

أدت العولمة وحدوث الثورة الهائلة فى مجال تقنية المعلومات والاتصالات^(٩) إلى وجود لاعب جديد على خارطة الإجرام الدولى المنظم فى جرائم المخدرات، حيث اقتحم ميادينها ترويجاً واتجاراً وتهريباً عصاباتٍ دولية قائمة على شبكات مُحكمة التنظيم استغلت الإنترنت فى توسيع عملياتها الإجرامية بدءاً من تبادل المعلومات حول طرق الإنتاج والتصنيع مروراً بعقد الصفقات واستخدام أنظمة وشبكات المعلومات فى تحويل الأموال وصولاً إلى جرائم الغسل الإلكتروني للأموال، والجدير بالإشارة استخدام عصابات التهريب للإنترنت وتكنولوجيا المعلومات فى تسهيل حركة جلب وتصدير المخدرات المهربة عبر الحاويات والطرود البريدية وتتبع حركتها فى الموانئ والمطارات عبر أكثر من دولة^(١٠).

وفى ضوء ما تقدم تقتضى طبيعة الدراسة بيان ماهية جرائم تقنية المعلومات فقهيًا وتشريعيًا، وكذا التعرف على مخاطر العلاقة بين تقنية المعلومات وأثرها فى انتشار المخدرات^(١١) على النحو التالى:

١- ماهية جرائم تقنية المعلومات.

٢- جرائم تقنية المعلومات وأثرها فى انتشار المخدرات.

١- ماهية جرائم تقنية المعلومات:

أ- تعريف جريمة تقنية المعلومات:

الأصل وفقاً للقواعد العامة بشأن التجريم أن يعتمد المشرع إلى تحديد الأفعال التي تنطوي على مساس مباشر بالمصلحة المحمية، وهو أمر يقتضيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقد تعددت الاتجاهات الفقهية في وضع تعريف محدد لجريمة تقنية المعلومات، ونعرض في هذا المقام إلى جانب من تلك التعريفات الفقهية، وكذا موقف بعض التشريعات المقارنة والتشريع المصري.

ب- التعريف الفقهي لجريمة تقنية المعلومات:

ذهب الفقهاء في تعريف الجريمة المعلوماتية إلى مذاهب واتجاهات مختلفة، بالنظر إلى اعتبار تقنية المعلومات إما محلاً لارتكاب الجريمة وإما أداة لارتكابها، فقد عرفها الفقيه (Ros Blat) بأنها "كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي وإلى تحويل طريقة".

ذهب جانب فقهي آخر إلى أنها "كل استخدام في صورة فعل أو امتناع غير مشروع للتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الاعتداء على أية مصلحة مشروعة سواء كانت مادية أو معنوية" أو أنها "الاعتداء الذي يرتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح"^(١٢).

كما تعرف بأنها "فعل أو أفعال غير مشروعة تتم بواسطة النظم البرمجية أو نظم المعالجة الإلكترونية للحاسب الآلي أو الشبكة الحاسوبية أو شبكة الإنترنت، وما على شاكلتها، أو تستهدفها"^(١٣).

واتجه جانب آخر من الفقه إلى تحديد ماهية جرائم تقنية المعلومات بالنظر إلى اعتبار الحاسب الآلي وتقنية المعلومات وسيلة لارتكاب

الجريمة، حيث عرفها الفقيه الألماني كلاوس ناديمان بأنها كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باسم الحاسب الآلى، وقد تبنى اتجاه ثالث مفهوماً موسعاً فى تعريف جرائم تقنية المعلومات بأنها "عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضراراً بمكونات الحاسب وشبكة الاتصال الخاصة به التى يحميها قانون العقوبات ويفرض لها عقاباً".

ج- التعريف التشريعى لجريمة تقنية المعلومات:

حرصت بعض التشريعات على وضع تعاريف محددة لبيان المقصود بالجرائم المتعلقة بالاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات وتقنية المعلومات^(١٤)، وقد بينت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادرة عام ٢٠١٠ المقصود بتقنية المعلومات فى المادة (٢) البند (١) بأنها "أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزونة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لا سلكياً فى نظام أو شبكة" وفى تعريف المقصود بجرائم تقنية المعلومات، عرفها النظام السعودى لمكافحة الجرائم المعلوماتية فى الفقرة الثامنة من المادة الأولى من النظام الصادر بالمرسوم الملكى رقم (١٧/م) المؤرخ فى ١٤٢٨/٣/٨ بأنها "أى فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلى أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام". وعرفها المشرع السورى بأنها "جريمة ترتكب باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة، أو تقع على المنظومات المعلوماتية أو الشبكة".

ونص المشرع الكويتى على الجريمة المعلوماتية بموجب المادة (١) من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها

"كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلى أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون".

وقد نص القانون الأمريكى رقم (١٢١٣) لسنة ١٩٨٦ الخاص بمواجهة جرائم الكمبيوتر على تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها "الاستخدام غير المصرح به لأنظمة الكمبيوتر المحمية أو ملفات البيانات أو الاستخدام المتعمد الضار لأجهزة الكمبيوتر أو ملفات البيانات"، وتتراوح خطورة تلك الجريمة ما بين جنحة من الدرجة الثانية إلى جناية من الدرجة الثالثة^(١٥).

ولم يضع المشرع المصرى تعريفاً محدداً لبيان المقصود بجريمة تقنية المعلومات فى القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، غير أنه عرف تقنية المعلومات فى المادة (١) من ذات القانون بأنها "أى وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكياً أو لا سلكياً".

وتتبلور فلسفة المشرع المصرى فى تحديد مفهوم جرائم تقنية المعلومات فى ضوء الجرائم التى حددها حصراً، بالنظر إلى المعلومات ذاتها سواء باعتبارها محلاً لتلك الجرائم أو أداة فى ارتكابها^(١٦).

٢- جرائم تقنية المعلومات وأثرها فى انتشار المخدرات:

أصبحت شبكة المعلومات الدولية الإنترنت قناة اتصال سهلة، وأكثر أمناً للتعامل فى الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وهو ما يمكن تسميته بعولمة المخدرات والتى تنامت فى الوقت الراهن بالنظر الى التقدم الهائل فى تقنية المعلومات والحاسبات، بشكل أسهم فى تسهيل ارتكاب جرائم المخدرات عبر الوسائط الإلكترونية^(١٧).

وتجاوياً مع تلك التحديات، صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ رقم ١٣٢/٤٠٤ مشيراً إلى أهمية التعاون الدولي في مواجهة استخدام شبكة الإنترنت في انتشار مشكلة المخدرات العالمية، حيث استشرت ظاهرة إعداد مواقع تهدف بذاتها إلى تسهيل جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكيفية تعاطيها، وأيضاً كيفية الحصول عليها عن طريق استخدام الإنترنت في العرض بشكل مكثف^(١٨). وتشكل عولمة الاتصالات وإساءة استخدام الإنترنت في الترويج لجرائم المخدرات وتعاطيها أحد أهم التحديات المعاصرة في مواجهة مشكلة المخدرات والحد من انتشارها، وقد نتج عن ذلك حدوث تحول من الاستخدام الطبي والنفسي للمؤثرات الصوتية إلى التسويق الزائف لظاهرة يطلق عليها "المخدرات الرقمية"^(١٩).

ونرى من جانبنا أن استخدام مصطلح المخدرات الرقمية من قبل العصابات يهدف إلى تضليل عقول فئة النشء والشباب من خلال محاولة ربط المؤثرات الصوتية بالمخدرات ونعتها بمسميات جذابه سعياً إلى تحقيق أرباح غير مشروعة، مستغلين في ذلك الإنترنت كأداة ووسيلة سهلة وسريعة للترويج الإلكتروني لأغراضهم غير المشروعة، يظهر ذلك ويؤيده ما انتهت إليه أعمال الندوة العلمية التي نظمتها جامعة نايف للعلوم الأمنية تحت عنوان "المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب، والتي خلصت إلى عدم صحة استخدام ما يسمى بمصطلح المخدرات الرقمية"^(٢٠).

كما أكدت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات في غير قليل من تقاريرها إلى تزايد دور شبكة الإنترنت في ترويج المخدرات ولا سيما في نطاق الأحداث، وما صاحبه من ظهور Cyber Drug^(٢١). ويشير تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١ إلى أنه منذ عام ١٩٩٦ درجت

شركات مقرها هولندا على استخدام الإنترنت فى بيع بذور القنب ومشتقاته، كما أفادت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن السلطات البريطانية أعلنت عن اكتشافها أكثر من ١١٠٠ موقع على شبكة الإنترنت تعرض مختلف أنواع المخدرات للبيع وخاصة القنب، إضافة إلى الإكستاسى والكوكايين والهيروين^(٢٢).

ووفقاً للمرصد الأوروبى للمخدرات وإدمانها بات بإمكان تجار المخدرات بالتجزئة عن طريق الإنترنت نشر أساليب جديدة لتعاطى المخدرات أو تعاطى المؤثرات النفسية الجديدة، وأكد المرصد على ضرورة اتخاذ موقف عالمى منسق للتصدى لبيع العقاقير بصفة غير مشروعة فى صيدليات ومواقع الإنترنت، وإلى وضع مبادئ توجيهية للحكومات بشأن منع بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروعة من خلال الإنترنت^(٢٣).

كما أشارت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطى المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية فى تقريرها عن نصف الكرة الأرضية لعامى ٢٠٠٠/١٩٩٩ إلى أن شبكة الإنترنت أصبحت مستخدمة أكثر من الوسائط الأخرى فى زيادة إنتاج المخدرات المصنعة واتساع رقعته، وأن الجماعات الإجرامية المنظمة تستخدم العولمة والاتصالات الفورية والتحويلات المالية الإلكترونية فى تحسين كفاءة أنشطة الاتجار بالمخدرات^(٢٤).

وقد تبنى مجلس وزراء الداخلية العرب مجابهة تلك الجريمة استشعاراً بخطورتها، ومن ذلك ما أوصى به المؤتمر العربى الثلاثون لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، بدعوة الدول الأعضاء إلى مراقبة وسائل التواصل الاجتماعى للحيلولة دون استغلالها فى ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية^(٢٥).

نخلص مما تقدم إلى أن تنامي جرائم المخدرات من أخطر مظاهر الاستخدام السلبي لتقنية المعلومات^(٢٦). كما أن استخدام الجماعات الإجرامية المنظمة، وعصابات التهريب للإنترنت بات يشكل تحدياً رئيسياً للأجهزة الأمنية خاصة في مجال مكافحة المخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها، وهو الأمر الذي يتطلب مواجهة أمنية^(٢٧) وتشريعية فاعلة على نحو يتواءم من التحديات التي فرضها التقدم العلمي في مجال تكنولوجيا المعلومات حيث يتيح الإنترنت المزيد من المعلومات عن المخدرات لأعداد متزايدة من البشر، حول كل صور الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية^(٢٨).

لذا نوصى بأهمية استحداث قسم بالهيكل التنظيمي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات لمواجهة استخدام تقنية المعلومات في ارتكاب جرائم المخدرات يتبع إدارة المراقبات والمساعدات الفنية، ليختص بمتابعة ورصد كل جرائم التحريض والتهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى ترتكب عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)^(٢٩).

ويهدف هذا المقترح إلى تحقيق فاعلية في المواجهة، لاسيما في ضوء الذاتية الخاصة لمشكلة المخدرات والعصابات القائمة عليها، ويُمكن جهاز مكافحة المختص من الاستفادة بالبيانات والتحريات المتوافرة لديه في قاعدة المعلومات الرئيسية وتحليلها في الوصول إلى المستخدمين الأصليين للحسابات والمواقع الخاصة على شبكة المعلومات الدولية للإنترنت^(٣٠).

كما نوصى بأهمية توظيف تقنية المعلومات في الوقاية والتوعية من مخاطر المخدرات ومن ذلك، إنشاء تطبيق إلكتروني توعوي على الهواتف المحمولة يهدف إلى التوعية بمخاطر المخدرات وأضرارها^(٣١)، تتولى إدارته وزارة الداخلية من خلال أجهزتها المختصة، ويُمكن هذا المقترح أجهزة مكافحة

من تحقيق أهدافها المرجوه، من خلال سرعة الوصول إلى الفئة الأكثر عرضة لمخاطر التعاطى والإدمان وهى فئة المراهقين والشباب، كما يعمل هذا التطبيق على تنفيذ استراتيجية الوزارة فى دعم الجهود الوطنية لخفض الطلب على المخدرات.

ثانياً: المواجهة الدولية والتشريعية لاستخدام تقنية المعلومات

فى ارتكاب جرائم المخدرات

بُذلت العديد من الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما أقرت العديد من التشريعات المقارنة قوانين خاصة لمواجهة تلك الجرائم، ومع تزايد خطر استخدام التقدم التقنى فى ارتكاب الجرائم بكل صورها^(٣٢)، أصدر المشرع المصرى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، وسوف نتناول فى هذا المبحث المواجهة الدولية والتشريعية لاستخدام تقنية المعلومات فى ارتكاب جرائم المخدرات^(٣٣) فى نطاق الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة^(٣٤) والتشريع الوطنى، وذلك على النحو التالى:

١- المواجهة فى المواثيق الدولية.

٢- المواجهة فى التشريعات المقارنة.

٣- المواجهة فى التشريع المصرى.

١- المواجهة فى المواثيق الدولية:

إذا كان مفهوم القانون الجنائى الداخلى يرتبط بظاهرة الجريمة الوطنية، التى تكتمل جميع أركانها- فى الغالب الأعم- على إقليم دولة معينة، فإن مفهوم التعاون الدولى يعكس- بالضرورة- ظاهرة الجريمة عبر الوطنية، التى تتجاوز فى أركانها وآثارها حدود البلدان^(٣٥)، وانطلاقاً من ذلك أضحت التعاون الدولى فى مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات يشكل حجر الزاوية فى المواجهة

الفعالة للتصدي لاستخدام تقنية المعلومات في ارتكاب الجرائم، الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى صوغ واعتماد الوثائق والاتفاقيات الدولية لتشكل فى مجموعها الإطار القانونى الدولى فى مواجهة الجريمة المعلوماتية^(٣٦).

أ- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية (بودابست ٢٠٠١):

تمثل اتفاقية بودابست أولى المعاهدات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم المعلوماتية، ولقد تضمنت الاتفاقية أقسامًا ثلاثة، الأول: شمل مجموعة الجرائم التى تتعرض لها شبكة الإنترنت والحاسب الآلى، والثانى تناول الإجراءات الجنائية التى تتخذ فى مواجهة هذه الجرائم، وتناول القسم الثالث التعاون الدولى فى مكافحة هذه الجرائم بين الدول الأعضاء. وفى إطار المواجهة الموضوعية تناولت المواد من ٢ إلى ٦ الجرائم ضد سرية وسلامة وإتاحة البيانات والنظم المعلوماتية، وهى جرائم الدخول غير المشروع للنظم المعلوماتية، والاعتراض غير القانونى لهذه النظم والاعتداء على سلامة البيانات، وتناولت المادتان ٧، ٨ منها التزوير والغش المعلوماتى، كما تناولت المادة ٩ الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال، وتضمنت المادة العاشرة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، وتناولت المادة ١١ الشروع والاشتراك فى هذه الجرائم وشملت الاتفاقية مسئولية الأشخاص المعنوية عن ارتكاب هذه الجرائم، ونلاحظ أن أحكام اتفاقية بودابست لم تتضمن نصوصها أحكامًا خاصة بمكافحة المخدرات أو غيرها من صور الجريمة المنظمة عبر الحاسب الآلى وتقنية المعلومات^(٣٧).

ب- القانون الإماراتى العربى الاسترشادى بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠٠٣:

تضمن القانون الإماراتى العربى الاسترشادى بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠٠٣ تجريم استخدام وسائل تقنية المعلومات فى المخدرات، حيث انطوت المادة ١٨ تجريم إنشاء أو نشر موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلى أو ما فى حكمها إذا ارتكبت بقصد الاتجار أو الترويج أو التعاطى للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو ما فى حكمها أو تسهيل التعامل فيها، ونلاحظ أن القانون المشار إليه قد اقتصر على ذكر صورتين فقط من صور الجريمة المنظمة الاتجار فى البشر (م ١٧)، والاتجار فى المخدرات (م ١٨) ولم يورد غيرها من صور الجرائم المنظمة كتتهريب الآثار، وتهريب المهاجرين، ومكافحة الغسل الإلكترونى للأموال^(٣٨).

ج- القانون العربى النموذجى الاسترشادى لمكافحة جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الإنترنت:

إدراكاً من الدول العربية لخطورة التقدم التكنولوجى فى تنامى مشكلة المخدرات صدر القرار رقم ٥٥٤ من مجلس وزراء الداخلية العرب فى الدورة السادسة والعشرين التى عقدت فى العاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٣/٣/٢٠٠٩ بشأن اعتماد توصيات المؤتمرات والاجتماعات التى نظمتها الأمانة العامة للمجلس عام ٢٠٠٨، وكان من بينها المؤتمر العربى الثانى والعشرين لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الذى طلب من الأمانة العامة (المكتب العربى لشئون المخدرات) تعميم مشروع القانون العربى النموذجى الاسترشادى لمكافحة جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الإنترنت على الدول الأعضاء لإبداء ما لديها من مقترحات بشأنه.

وقد صدر مشروع القانون فى ثمانى مواد: تتضمن المادة الأولى مسمى القانون والمعنون قانون مكافحة جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الإنترنت، وحددت المادة الثانية معنى الكلمات والعبارات الواردة فى القانون مثل "شبكة المعلومات، والمعلومات، والموقع"، وانطوت المادة الثالثة على أربع فقرات فرعية تحظر عدة أفعال تمثل صوراً للسلوك الإجرامى بشأن تبادل المعلومات وإنشاء مواقع إلكترونية والإرشاد عن أماكن المخدرات والمستحضرات الطبية المحتوية على مخدرات، وقررت المادة الرابعة عقوبة الحبس أو الغرامة لجريمة إنشاء موقع إلكترونى لنشر استخدام المخدرات وتعاطيها والإرشاد إلى أماكن توزيعها ومساعدة تجار المخدرات بتفسير المواقع لكى لا تقع تحت رقابة السلطات.

وانطوت المادة الخامسة على تجريم التحريض عبر الإنترنت على الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها وشدد العقوبة إذا وجه هذا النشاط لصغار السن، كما امتد التجريم فى المادة السادسة ليشمل العرض الإلكتروني عبر الإنترنت لتعليم كيفية تصنيع المواد المخدرة وكيفية إنتاجها. كما نص المشرع فى المادة السابعة على تجريم إنشاء موقع إلكترونى بقصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها فى الدول المختلفة عبر المندوبين وقرر لها عقوبة الجنائية، وشدد العقوبة إذا كان الموقع بواسطة لصالح عصابة منظمة مختصة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، وأخيراً تضمنت المادة الثامنة أحكاماً عامة حول عقوبة الشريك والإعفاء من العقاب وتشديد العقوبة والاختصاص القضائى^(٣٩).

وقد جاء مشروع القانون العربى لمكافحة جرائم المخدرات عبر الإنترنت، معبراً عن مدى إدراك الدول العربية لخطورة الإنترنت فى تزايد

معدلات جرائم المخدرات وسرعة انتشارها ليس داخل الوطن الواحد فحسب وإنما عبر الحدود الجغرافية للدول، وقد تضمن المشروع كل صور السلوك الإجرامى التى يمكن من خلالها ارتكاب جرائم المخدرات عبر الإنترنت^(٤٠).

د- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢٠١٠:

صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات عام ٢٠١٠ بهدف تعزيز التعاون بين الدول العربية فى مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، اقتناعاً منها بضرورة تبنى سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع العربى ضد جرائم تقنية المعلومات، وشملت الاتفاقية ٤٣ مادة تضمنت الأحكام الموضوعية والإجرائية المنظمة لمواجهة تلك الجرائم^(٤١).

وحرصت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على النص على الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتبكة بواسطة تقنية المعلومات فى المادة السادسة عشرة منها، نصت عليها حصراً وهى:

١- عمليات غسل الأموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بغسل الأموال.

٢- الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الاتجار بها.

٣- الاتجار بالأشخاص.

٤- الاتجار بالأعضاء البشرية.

٥- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

هـ- وثيقة الرياض للقانون الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢٠١٣:

صدرت وثيقة الرياض للقانون الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات عام ٢٠١٣ لدول مجلس التعاون الخليجى، استكمالاً لسلسلة القوانين الاسترشادية

التي أصدرها المجلس فى إطار تعزيز التعاون الإقليمى بين دول المجلس، واشتملت الوثيقة على ٣٩ مادة تتضمن جميع صور جرائم تقنية المعلومات. وفى نطاق الجرائم المنظمة المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات أفردت الوثيقة المادة ٢٦ لتجريم إنشاء موقع أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار أو الترويج أو التعاطى للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما فى حكمها، أو تسهيل التعامل فيها، فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وقد عُنيت الوثيقة بتجريم الأفعال ذاتها إذا ارتكبت بقصد الاتجار فى الأشخاص أو الأعضاء البشرية (م٢٥)، أو بقصد الغسل الإلكتروني للأموال (م ٢٧)، أو بقصد الترويج لأفكار وبرامج من شأنها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة (م ٢٨)، أو بقصد الإرهاب الإلكتروني (المادة ٢٩)^(٤٢).

٢- المواجهة فى التشريعات المقارنة:

حرصت التشريعات الجنائية على مكافحة جرائم تقنية المعلومات^(٤٣)، وتعددت مواقف التشريعات المقارنة من تجريم الجرائم المعلوماتية بين اتجاهين^(٤٤)، الأول: أدخل تعديلات على نصوص قانون العقوبات حتى يمكن سد الفراغ التشريعى الذى فرضته الجريمة المعلوماتية، ومن ذلك المشرع الفرنسى الذى أدخل جرائم الحاسب الآلى بالقانون رقم (١٩-٨٨) فى المواد أرقام ٤٦٢ وما بعدها، وأدمجت نصوص هذا القانون فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد (المواد ٣٢٣-١ إلى ٣٢٣-٧) تحت عنوان "الاعتداءات على نظام معالجة الآلية للمعطيات"، والثانى: أفرد تشريعات مستقلة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ونعرج فى هذا المطلب على موقف التشريعات المقارنة من تجريم

استخدام تقنية المعلومات فى ارتكاب جرائم المخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة.

أ- موقف المشرع السعودى:

نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودى الصادر بموجب المرسوم الملكى رقم ١٧ بتاريخ ١٨/١/١٤٢٨هـ، فى المادة السادسة منه على تجريم إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلى للاتجار فى الجنس البشرى أو تسهيل التعامل به أو إنشاء الشبكات الإباحية، أو النشر أو الترويج لأنشطة القمار والجرائم المخلة بالآداب العامة أو إنشاء موقع للاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو ترويجها أو طرق تعاطيها أو لتسهيل التعامل فيها^(٤٥).

ب- موقف المشرع العمانى:

خصص المشرع العمانى فى المرسوم السلطانى رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات خمس مواد للعقاب على إنشاء موقع إلكترونى أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات متى كان ذلك بقصد الاتجار بالبشر أو الأعضاء البشرية أو الأسلحة والذخائر أو الاتجار بالمخدرات أو الترويج لتعاطيها أو الاتجار بالآثار أو التحف الفنية^(٤٦).

ج- موقف المشرع الإماراتى:

عاقب المشرع الجنائى الإماراتى بالمرسوم بقانون الاتحادى رقم ٥ السنة ٢٠١٢، المعدل بالقانون الاتحادى رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على الاتجار بالمخدرات عبر تقنية المعلومات، وذلك ذلك بموجب أحكام المادة ٣٦ من ذات القانون والتي عاقبت بالحبس والغرامة

التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، للاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو كيفية تعاطيها أو لتسهيل التعامل فيها، في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، كما تناولت المادة ٣٧ مكافحة جرائم الغسل الإلكتروني للأموال عبر تقنية المعلومات.

وواجه المشرع الكويتي في القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ الجرائم المنظمة المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، بموجب المادة ٨ منه، والتي عنيت بتجريم كل سلوك من شأنه إنشاء موقعًا أو نشر معلومات باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بأى وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في القانون، بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل فيه، أو ترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها، أو تسهيل ذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

د- موقف المشرع الأردني:

جاء القانون الأردني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن جرائم أنظمة المعلومات بخطة أكثر توسعًا تضمنتها المادة ١٤ تصدى فيها بالعقاب لكل من ارتكب أى جريمة معاقب عليها بموجب أى تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أى نظام معلومات أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابه.

وباستقراء خطة التشريعات العربية في شأن جرائم المخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، يبين لنا أن المشرع الأردني قد سلك منهجًا محمودًا من خلال التجريم العام لاستخدام تقنية المعلومات في ارتكاب كل الجرائم المعاقب عليها قانونًا، وذلك على خلاف

التشريعات الأخرى المار ذكرها والتي انتهجت الأسلوب الحصري، لما يترتب على هذا الأسلوب من إغفال بعض الجرائم المنصوص عليها، فضلاً عن خروج الجرائم المستحدثة من نطاق التجريم، وقد بدا ذلك جلياً في خطة المشرع الكويتي والتي لم تشمل النص على جرائم الاتجار في الأعضاء البشرية، والاتجار غير المشروع بالتحف والآثار، والاتجار غير المشروع بالأسلحة إذا تم ارتكابها بواسطة وسائل تقنية المعلومات^(٤٧).

٣- المواجهة في التشريع المصري:

اهتم المشرع المصري بإضفاء الحماية الجنائية على تقنية المعلومات ليس بوصفها محل لارتكاب الجرائم فقط ولكن امتدت تلك الحماية لتشمل استخدامها كأداة لارتكاب الجريمة، وقد أورد المشرع الجرائم المرتكبة من مدير الموقع ضمن أحكام الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، وجل اهتمامنا يتركز على أحكام المادة ٢٧ من ذات القانون بالتطبيق على جرائم المخدرات.

وقد قرر المشرع بموجبها تجريم كل سلوك من شأنه إنشاء أو إدارة أو استخدام موقع أو حساب خاص على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً. ويعالج هذا النص بشكل مباشر مجابهة كل الجرائم التقليدية حال وقوعها بواسطة الحاسبات وشبكات المعلومات وتقنية المعلومات^(٤٧).

وتكمن العلة من تجريم المشرع للأفعال المنصوص عليه في المادة ٢٧ في أمرين الأول: مكافحة إساءة استخدام الحاسبات وشبكات وتقنيات المعلومات في ارتكاب جرائم معاقب عليها قانوناً والثاني: مواجهة خطورة الجرائم المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات.

أ- جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات:

سلك المشرع المصرى نهج التجريم العام فى النموذج القانونى المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث يتسع نطاق التجريم ليشمل جميع الجرائم التقليدية والمستحدثة المعاقب عليها قانوناً والتي يمكن أن تستخدم تقنية المعلومات كوسيلة لارتكابها أو تسهيل ارتكابها. ووفقاً لما تقدم تنطبق أحكام المادة ٢٧ على جرائم المخدرات وغسل الأموال والاتجار بالبشر وتهريب الآثار والجرائم المرتبطة بها وكل الجرائم المعاقب عليها قانوناً متى ارتكبت بواسطة الأجهزة الإلكترونية وشبكات المعلومات.

وتتفق تلك السياسة التشريعية مع تساؤل الحد الفاصل بين جرائم تقنية المعلومات والجرائم التقليدية والذي أخذ يزداد انطامساً مع التزايد المطرد فى انتشار الأجهزة الإلكترونية والوسائط المعرفية ولذلك أضحت الأدلة الإلكترونية عاملاً أساسياً فى كشف العديد من الجرائم فى العصر الحديث^(٤٨). ويبدو لنا أن المشرع المصرى قد أرسى سياسة جنائية أكثر فعالية من خلال تطبيق المنهج الشامل فى مواجهة كل الجرائم المعاقب عليها قانوناً حال ارتكابها بواسطة الحاسبات والأنظمة المعلوماتية وتقنية المعلومات، ويأتى نص المادة ٢٧ اتساقاً وأحكام المادة ١٤ من القانون الأردنى رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن جرائم أنظمة المعلومات، وذلك خلافاً لنهج العديد من التشريعات العربية والتي سلكت المنهج الحصرى فى تجريم الجرائم التقليدية والمنظمة المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات^(٤٩).

ب- أركان الجريمة:

يتطلب النموذج القانوني لجريمة إنشاء أو إدارة أو استخدام المواقع أو الحسابات الخاصة بهدف ارتكاب أو تسهيل ارتكاب إحدى الجرائم المعاقب عليها قانوناً، تحقق الركن المادى والركن المعنوى وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون العقوبات.

ج- الركن المادى:

يتحقق النشاط المكون للركن المادى للجريمة محل البحث من خلال ثلاث صور حددها النص على سبيل الحصر، تتمثل فى الإنشاء أو الإدارة أو الاستخدام، وأن ينصب هذا السلوك على موقع أو حساب خاص على شبكة معلوماتية بهدف ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً.

وبتطبيق نموذج التجريم المنصوص عليه فى المادة ٢٧ على جرائم المخدرات، فإن جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات تقوم بأفعال الإنشاء أو الإدارة أو الاستخدام لأى من المواقع أو الحسابات الخاصة على الشبكة المعلوماتية بهدف ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أى من جرائم المخدرات المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات المصرى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

ووفقاً لما تقدم يواجه نص المادة ٢٧ كل صور السلوك الإجرامى المتمثلة فى إنشاء أو إدارة أو استخدام مواقع إلكترونية أو حسابات خاصة بهدف ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جرائم المخدرات سواء تمثل هذا السلوك فى الجلب أو التصدير أو الإنتاج أو الاستخراج أو الصنع أو الفصل أو الشراء أو البيع أو تسهيل التعاطى، وكذا تسهيل ارتكاب جريمة تأليف العصابة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ فقرة د من قانون مكافحة المخدرات.

والجدير بالذكر قيام الجماعات الإجرامية المنظمة باستغلال تقنية المعلومات والإنترنت فى تسهيل ارتكاب جرائم تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية داخل الحاويات، والطرود البريدية والتلاعب فى بياناتها، حيث تحقق تقنية المعلومات مكنة التواصل وتبادل المعلومات ومتابعة الحركة غير المشروعة لعمليات جلب وتصدير المخدرات بشكل سريع.

كما تمتد نشاطات عصابات التهريب ليشمل الاتجار غير المشروع بالمخدرات وترويجها عبر الإنترنت وكذا تسهيل جرائم التعاطى من خلال صيدليات الإنترنت والتي توفر عملية البيع من التاجر والشراء من المتعاطى من خلال التواصل عبر الفضاء الإلكتروني^(٥٠).

وتتحقق أفعال التسهيل بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن يبسر لشخص استخدام تقنية المعلومات بقصد ارتكاب جرائم المخدرات أو تقديم المساعدة التقنية عبر استخدام الحاسبات وأنظمة وشبكات المعلومات إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص بقصد تمكينهم من ارتكاب جرائم المخدرات جلبًا أو تصديرًا أو تصنيعًا أو اتجارًا أو تعاطيًا^(٥١).

ووفقًا لمبدأ الشرعية الجنائية عمد المشرع إلى تحديد الأفعال المعاقب عليها^(٥٢)، وتلك المشمولة بالحماية حيث بينت المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، المقصود فى تطبيق أحكام هذا القانون بمدير الموقع أنه " هو كل شخص مسئول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية، بما فى ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تصميمه أو توليه وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسئول عنه"، أما الموقع هو "مجال أو مكان

افتراضى له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات العامة أو الخاصة".

كما يقصد بالحساب الخاص "مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعى أو اعتبارى، تخول له دون غيره الحق فى الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتى"، وبينت المادة ذاتها المراد بالشبكة المعلوماتية بأنها هى "مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات تكون مرتبطة معًا، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها".

د - النتيجة الإجرامية:

النتيجة هى العنصر الثالث من عناصر الركن المادى، ويتوقف تحديد النتيجة الإجرامية بوجه عام على تحديد نوع أو شكل الجريمة المرتكبة، وفى ضوء تمييز الفقه بين النتيجة بمعناها الطبيعى، والنتيجة بمعناها القانونى^(٥٣)، يمكن لنا أن نحدد الطبيعة القانونية للنتيجة الإجرامية المترتبة على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٧، حيث تعتبر تلك الجريمة بمعناها المادى، من الجرائم الشكلية التى جرم فيها المشرع السلوك الإجرامى دون اشتراط المرحلة التالية المفضية إلى المساس الفعلى بالحق محل الحماية، فلا يشترط تحقق الجريمة المراد ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات ولكن يكفى أن يهدف السلوك المتمثل فى الإنشاء أو الإدارة أو الاستخدام إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب الجريمة إحدى الجرائم المعاقب عليها قانونًا.

وبالنظر إلى النتيجة بمعناها القانونى، تندرج تلك الجريمة تحت طائفة جرائم الخطر وليس الضرر، حيث تقع الجريمة بمجرد ارتكاب أى من صور

السلوك الإجرامى المنصوص عليها بصرف النظر عن التحقق الفعلى للجريمة المراد ارتكابها، والعلة هنا تكمن فى الوقاية من الخطر المتمثل فى ارتكاب الجرائم بواسطة تقنية المعلومات درءاً لوقوع الضرر الفعلى للجرائم المعاقب عليها قانوناً^(٥٤).

هـ- الركن المعنوى للجريمة:

تعد جريمة إنشاء أو إدارة أو استخدام موقع أو حساب خاص على شبكة معلوماتية بهدف ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى العام بعنصره العلم والإرادة، فىجب أن يعلم الجانى بكل العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة، كما حددها النص الجنائى^(٥٥)، وأن يدرك حقيقة السلوك الإجرامى المرتكب المتمثل فى الإنشاء أو الإدارة أو الاستخدام لموقع أو حساب خاص على شبكة معلوماتية والأغراض غير المشروعة التى ينطوي عليها هذا السلوك المؤثم.

والإرادة: هى العنصر الثانى فى القصد الجنائى فإن كان العلم ضرورياً ولازمًا بيد أنه غير كاف لتكوين القصد، ولذلك فإن توافر القصد فى الجريمة محل البحث يتطلب اتجاه إرادة الجانى إلى ارتكاب سلوك الإنشاء أو الإدارة أو الاستخدام للموقع أو الحساب الخاص، وأن تتجه هذه الإرادة إلى تحقيق الأهداف التى من أجلها تم ارتكاب هذا السلوك.

و- مدى اشتراط القصد الخاص:

قد يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام أن تتجه إرادة الجانى نحو تحقيق وقائع بعيدة عن الركن المادى للجريمة، وعلى الرغم من أن البواعث على ارتكاب الجريمة لا أثر لها فى قيام القصد الجنائى فإن المشرع قد يهتم أحياناً

بالباعث ويجعل له أثرًا في قيام الجريمة^(٥٦)، فيكون الباعث في هذه الحالات بمثابة القوى المحركة والدافعة للإرادة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، في هذه الحالة يسمى القصد بالقصد الجنائي الخاص^(٥٧).

وبالتطبيق على الجريمة محل البحث يبين لنا أن هذه الجريمة لا تتطلب قصدًا خاصًا، ذلك أن علم الجاني بحقيقة الأغراض غير المشروعة لسلوكه الإجرامى، واتجاه إرادته إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات أو أيًا من الجرائم المعاقب عليها قانونًا هو القصد الجنائي العام نفسه.

ز - العقوبة:

عاقب المشرع المصرى بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين جزاءً لكل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعًا أو حسابًا خاصًا على شبكة معلوماتية بهدف ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا.

وإدراكًا من المشرع لأهمية الدليل الإلكتروني وحجيته في الإثبات، فقد عمد إلى حماية تلك الأدلة من العبث بها أو إتلافها أو إخفائها، بغية ضمان فاعلية عمل أجهزة إنفاذ القانون، وقد بدا ذلك فيما قرره المشرع بموجب المادة ٢٨ من ذات القانون بأن عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فى مواجهة كل مسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكترونى أو نظام معلوماتي إذا أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك حال

وقوعها على موقع أو حساب أو بريد إلكترونى يقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة.

وبشأن مجابهة البرامج والأجهزة والمعدات المستخدمة فى ارتكاب جرائم تقنية المعلومات فقد قرر المشرع بحسب المادة ٢٢ من القانون بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول بأى صورة من صور التداول، أى أجهزة أو معدات أو أدوات أو برامج مصممة أو مطورة أو محورة أو أكواد مرور أو شفرات أو رموز أو أى بيانات مماثلة بدون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون، وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدام أى منها فى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، أو إخفاء آثارها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء.

د- تقدير خطة المشرع فى ضوء أحكام المادة ٢٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

اخط المشرع المصرى فى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ خطة تهدف إلى مكافحة الاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات وتقنية المعلومات. وفى نطاق المادة ٢٧ يبدو لنا أن المشرع قد تبنى منهجاً محموداً يقوم على تأثيم ارتكاب جميع الجرائم المعاقب عليها قانوناً إذا ارتكبت بواسطة تقنية المعلومات، وتتجلى أبرز ملامح السياسة الجنائية الحديثة فى نطاق المادة ٢٧ فى الآتى:

- تطبيق المنهج الشامل فى مكافحة ارتكاب كل الجرائم المعاقب عليها قانونًا بواسطة تقنية المعلومات، حيث اتسع نطاق التجريم فى المادة ٢٧ ليستوعب النماذج الإجرامية التقليدية أو المستحدثة إذا كانت الحاسبات أو تقنية المعلومات تستخدم كأداة أو وسيلة لارتكابها.
 - حرص المشرع على إيراد تعاريف للمصطلحات الواردة بالقانون سواء كانت موضوعًا للجريمة أو أداة لارتكابها، وذلك اتساقًا ومبدأً الشرعية الجنائية.
 - تقديرًا من المشرع لأهمية الأدلة الإلكترونية وحجبتها فى الإثبات، فقد وضع القواعد والأحكام اللازمة لضمان قيام جهات إنفاذ القانون بمهامها وذلك بإقرار المسؤولية الجنائية لمدير الموقع عن إخفاء أو إتلاف الأدلة الرقمية تفاديًا لإفلات أى من مرتكبى هذه الجرائم من العقاب.
- وفى ضوء ما رصدته الدراسة وكشف عنه الواقع العملى الميدانى من تنامى التحريض على تعاطى المخدرات فى الآونة الأخيرة، والترويج والدعوة لتقنين شرائها وتداولها بشكل يهدد تماسك المجتمع، ويهدر الجهود الدولية فى مواجهتها، لذا يثور التساؤل حول المسؤولية الجنائية لدعاة التحريض سواء التقليدى أو الإلكتروني على السقوط فى هوة المخدرات وبرائث الإدمان، إذا وقف السلوك الإجرامى فى هذه الحالة عند حد التحريض فقط دون أن يترتب على هذا التحريض أثر.

ط- مدى كفاية النصوص الحالية فى مواجهة التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات:

التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كى تتحول إلى تصميم على ارتكابها^(٥٨)، والتحريض لغويًا يقصد به الحث على الشئ والدفع إليه أو القيام به، وتعتبر كلمات الدفع والحث والإغواء والتحبيذ، مرادفات لكلمة

تحريض، ويمكن أن يُحرض الشخص على القيام بعمل خير أو على إثيان عمل شرير، والمعنى المقصود هو الحفز والتحرك والدفع بأية طريقة وعلى أى وجه^(٥٩).

ويختلف التحريض الإلكتروني عن التحريض التقليدى فى طبيعة السلوك الإجرامى المتضمن الدفع أو الحث أو الدعوة أو الترويج لخلق فكرة الجريمة لدى شخص ما عبر الحاسبات وشبكة المعلومات وتقنية المعلومات، فهو يتميز عن التحريض التقليدى بحدوثه عبر هذه الوسائل ومن خلالها^(٦٠).

وقد عالج المشرع المصرى التحريض كصورة من صور الاشتراك فى الجريمة، فى المادة (١/٤٠) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه "يعد شريكاً فى الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض"^(٦١). والقاعدة التى تضمنتها الفقرة الأولى من المادة ٤٠ عقوبات تنظر إلى التحريض أنه وسيلة من وسائل الاشتراك فى الجريمة، بحيث لا تتعقد مسئولية المحرض إلا بوقوع الجريمة التى حرض عليها سواء كانت تامة أو وقفت عند حد الشروع.

لذا فإن التحريض كوسيلة للمساهمة التبعية لا يعاقب القانون عليه إلا إذا أفضى إلى وقوع جريمة، أى أن القانون لا يعاقب عليه لذاته، وإنما يعاقب عليه بالنظر إلى تأثيره المفضى إلى وقوع جريمة^(٦٢).

واستثناءً من القاعدة العامة اعتبر المشرع المحرض فاعلاً فى جريمة قائمة بذاتها بغض النظر عن وقوع الجريمة موضوع التحريض، وتتجلى العلة فى هذا الاستثناء فى حالات محددة توسم فيها المشرع خطورة الأمر المُحرض عليه ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر، ذلك أن تطبيق القواعد العامة فى المساهمة الجنائية يحول دون اعتبار المُحرض مسئولاً عن جريمة وبالتالي

معاقبته كشريك، لأن الاشتراك لا يكون إلا في فعل أصلى وقع كاملاً، أو وقف عند حد الشروع^(٦٣).

وقد عاقب المشرع المصرى على التحريض كجريمة قائمة بذاتها ولو لم يترتب على التحريض أثر في نطاق الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل المعاقب عليها بالمادة ٩٥. عقوبات^(٦٤)، والمواد ٢/٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٨/د، ١٠٢، ١٠٢ مكرر، والمواد ١٧٢، ١٧٤/أولاً، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ٢٦٩ مكرر.

وقد سلك المشرع ذات النهج مؤخرًا في النص على التحريض غير المتبوع بأثر في نطاق بعض القوانين الخاصة، ومن ذلك ما تضمنته أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر التي عاقبت بالسجن كل من حرض بأى وسيلة على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الجرائم الملحقة بها المنصوص عليها في المواد (٥، ٦، ٧، ٨، ٩) ولو لم يترتب على التحريض أثر.

وفى نطاق قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ نصت المادة ١٣ على أنه "يعاقب بالسجن، كل من حرض بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا القانون ما عدا المادة (١١) ولو لم يترتب على التحريض أثر". ووفقًا لذات النهج ونظرًا لجسامة وخطورة جرائم الإرهاب، وتفاديًا لإفلات أى من مرتكبي هذه الجرائم، تضمن قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ فى المادة ٦ منه تجريم التحريض على ارتكاب الجريمة الإرهابية حتى ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر^(٦٥).

ى- العلة من تجريم التحريض غير المتبوع بأثر فى قانون مكافحة المخدرات:

لعل من أخطر ما يواجه المجتمع فى هذه المرحلة هو إساءة استخدام التطور العلمى خاصة فى مجال تقنية المعلومات^(٦٦) فى التحريض على جرائم المخدرات ومحاولة نشر الأفكار الهدامة والترويج لثقافة تعاطى المخدرات، وخلق بيئة مواتية لدعم إباحة التعاطى فى أوساط النشء والشباب^(٦٧).

يظهر ذلك ويؤيده ما كشف عنه الواقع العلمى الميدانى من رصد أجهزة مكافحة فى الآونة الأخيرة لتنامى ظاهرة التحريض الإلكتروني العلنى على تعاطى المخدرات عبر وسائل التواصل الاجتماعى والدعوة إلى إباحة تعاطيها، ولعل من أبرز تلك الدعوات ما رصدته الإدارة العامة لمكافحة المخدرات فى غضون شهر نوفمبر عام ٢٠١٧ من قيام طالب بكلية طب القصر العينى بإنشاء صفحة على شبكة التواصل الاجتماعى "فيس بوك" تحت مسمى "يلا نحشش" دعا من خلالها طلبة الكلية وأصدقائه لحفل تعاطى مخدر الحشيش يوم التاسع من ذات الشهر، وذلك بساحة الكلية^(٦٨).

كما تابعت الإدارة مؤخرًا فى شهر سبتمبر ٢٠١٨ إحدى الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعى "فيس بوك" تحمل اسم "ثورة الحشيش" تقوم بالتحريض على ترويج المخدرات بشكل علنى، حيث دعا من خلالها أحد الأشخاص إلى إباحة الاتجار فى المواد المخدرة وتعاطيها وفقًا للنهج الحديث المتبع فى بعض الدول الأوروبية.

وتكمن المشكلة فى توقف السلوك الإجرامى فى الجرائم المار ذكرها وغيرها من جرائم التحريض الإلكتروني على المخدرات عند حد التحريض فقط دون أن يترتب على الفعل أثر، الأمر الذى يشكل بدوره تعارضًا مع القواعد

العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري.

وفي نطاق التشريعات العربية، عالج المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية التحريض غير المتبوع بأثر، بموجب المادة (٤٤) من القانون الاتحادي بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ والتي تضمنت أحكامها تجريم الدعوة أو التحريض على ارتكاب أو تسهيل ارتكاب تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أو أية مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها بالجدول المرفقة بهذا القانون حيث اعتبر وقوع هذه الأفعال يشكل جريمة في ذاتها^(٦٩).

كما امتد التجريم ليشمل- وفقاً لنص المادة (٤٤ مكرر) المستحدثة من ذات القانون- حظر صنع أو استيراد أو بيع أو جلب أو حيازة سلعاً أو مطبوعات بقصد الترويج تحمل صوراً أو رسوماً أو كتابات أو أفكاراً من شأنها الدعوة أو التحريض على ارتكاب أى من جرائم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في القانون الإماراتي.

وقد واجه المشرع الفلسطيني خطورة التحريض والترويج الإلكتروني للمخدرات بموجب المادة (١٩) من القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن الجرائم الإلكترونية والتي نصت على أنه "كل من أنشأ موقعاً على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو ما فى حكمها، أو سهل التعامل فيها، أو لبيعها، أو شرح أو عرض طرق إنتاج المواد المخدرة، يعاقب بالحبس

مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردنى ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردنى، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. وفى ضوء عرضنا لخطورة التحريض الإلكتروني، وإزاء خلو قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته من معالجة التحريض كجريمة مستقلة فإننا نُهيب بالمشرع المصرى تجريم التحريض بأية وسيلة على ارتكاب جرائم المخدرات ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر^(٧٠).

وتكمن العلة فى تجريم التحريض غير المتبوع بأثر فى جرائم المخدرات بالنظر إلى الخطورة الكامنة فى السلوك الإجرامى درءاً لوقوع الجريمة الكبرى وهى التعاطى أو الاتجار أو الزراعة أو الصنع أو الإنتاج أو الاستخراج وغيرها من صور تلك الجريمة القاتلة إذ لا يمكن للمجتمع أن يقف موقف المتفرج انتظاراً لحدوث أثر للتحريض على المخدرات وفقاً للقواعد العامة وتلك هى الضرورة التى تتناسب معها تجريم التحريض على هذه الجريمة ولو لم يترتب عليها أثر.

ومن هنا نرى وجود ضرورة ملحة إلى المسارعة بمواجهة هذا الخطر الداهم الذى أصبح يهدد مستقبل الوطن، بل والمجتمعات قاطبةً، وذلك بكل الحزم والردع اللازمين من حيث سد أوجه النقص والقصور المتعلقة بسلوك التحريض على جريمة المخدرات بكل صورها وأشكالها^(٧١).

الخاتمة والتوصيات

عُنت الدراسة بإلقاء الضوء حول جرائم تقنية المعلومات ودورها في انتشار المخدرات، وتطرفت الدراسة إلى المواجهة الدولية والتشريعية لجرائم تقنية المعلومات في نطاق مكافحة المخدرات، مع قراءة لموقف المشرع المصري في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، وانتهى الباحث إلى خطورة التحريض على جرائم المخدرات لاسيما التحريض الإلكتروني ولو لم يترتب على التحريض أثر.

وقد خلصت الدراسة إلى بعض التوصيات نعرض لها على النحو

التالى:

١- تُهيب بالمشروع النص على تجريم التحريض غير المتبوع بأثر في نطاق الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، وذلك وفقاً للمقترح الآتى: "يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حرض بأى وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمواد أرقام (٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤٠) من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، ولو لم يترتب على التحريض أثر.

٢- سرعة إصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ حتى يتسنى للسلطات القضائية المختصة إعمال نصوص القانون المشار إليه على الوقائع محل التحقيق والمحاكمة والتي يتوقف الفصل فيها على الشروط المبينة فى اللائحة التنفيذية، ومن ذلك ما تضمنته المادة رقم ١١ من ذات القانون والتي أعطت الأدلة الرقمية

ذات حجية الأدلة الجنائية المادية فى الإثبات الجنائى متى توافرت بها الشروط الفنية المبينة فى اللائحة.

٣- استحداث قسم لمكافحة جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات يتبع إدارة المراقبات والمساعدات الفنية بالهيكل التنظيمى للإدارة العامة لمكافحة المخدرات، ليختص بمتابعة ورصد جرائم التحريض والتهريب والاتجار والترويج للمواد المخدرة التى تتم عبر شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

٤- إعداد دورات تدريبية مكثفة لبناء قدرات القائمين على تنفيذ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وعقد ورش عمل يشارك فيها مأمورو الضبط القضائى المختصين والنيابة العامة والقضاء للتعريف بالملاح الأساسية للقانون والوقوف على الإجراءات المتطلبة لضمان أعمال صحيح أحكامه.

٥- إنشاء تطبيق إلكترونى توعوى على الهواتف المحمولة يهدف إلى التوعية بمخاطر المخدرات وأضرارها وسبل الوقاية وتيسير روافد الدعم والمشورة لراغى العلاج من الإدمان والتعاطى، تتولى إدارته وزارة الداخلية من خلال أجهزتها المختصة، ويأتى هذا المقترح اتساقاً واستراتيجية الوزارة فى دعم الجهود الوطنية لخفض الطلب على المخدرات.

المراجع والهوامش

- ١- بلغ حجم مبيعات المخدرات فى أوروبا عن طريق الشبكة الخفية "dark net" ما بين ٢٢ نوفمبر ٢٠١١ و١٦ فبراير ٢٠١٥ نحو ٤٤ مليون دولار فى السنة، راجع: تقرير المخدرات العالمى، خلاصة وافية، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٨، ص ٥ Website: <https://www.unodc.org/wdr2018>.
- ٢- الإرهاب الإلكتروني: الظاهرة- المواجهة، الإصدار الحادي والستون، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، ٢٠١٦، ص ١١.
- 3- See: Usman adkunleojedokun, Michael ChistopherEraye: Socioeconomic Lifestyles of the Yahoo- Boys, a Study of Perceptions of University Students in Nigeria, International Journal of Cyber Criminology, Vol 6, Issue 2 July December 2012, p. 1011.
- ٤- نشر بالجريدة الرسمية- العدد ٣٢ مكرر (ج) فى ١٤ أغسطس ٢٠١٨.
- ٥- تقرير المخدرات العالمى، خلاصة وافية، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٧، ص ٣٠.
- ٦- أنظر: المذكرة الايضاحية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، ادارة التشريع، وزارة العدل.
- ٧- نجوى الفوال وآخرون، الوسائط المعرفية ومشكلة المخدرات، دراسة تحليلية لمضمون مواقع شبكة الإنترنت، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالتعاون مع المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان وصندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٤.
- ٨- تضمن الباب الثالث من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات- الجرائم والعقوبات- فى عدد (٩) فصول كالتالى:
الأول: الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات (جريمة الانتفاع بدون وجه حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنياتها).
الثانى: الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة وتقنيات المعلومات (جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني).

الثالث: الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتى غير المشروع.

الرابع: الجرائم المرتكبة من مدير الموقع.

الخامس: المسئولية الجنائية لمقدمى الخدمات.

السادس: الظروف المشددة فى الجريمة.

السابع: المسئولية الجنائية للشخص الاعتبارى.

الثامن: العقوبات التبعية.

التاسع: الشروع والإعفاء من العقوبة.

9- Alice Hutchings, Hacking and Fraud; Qualitative Analysis of Online Offending jaishankar, K., Global Criminology in a Globalized era, CRC Press, in and Victimization, 2013, p. 95.

١٠- إدراكًا من وزارة الداخلية المصرية للروابط المشتركة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بها من بعض الأنشطة الإجرامية المنظمة ذات الصلة التي تقوض الاقتصاد وتهدد الاستقرار والأمن الوطنى والدولى على حدٍ سواء، فقد صدر القرار الوزارى رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء قطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة. ويضم (الإدارة العامة لمكافحة المخدرات- الإدارة العامة لمكافحة الأسلحة والذخائر غير المرخصة- إدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار فى البشر)، نشر بالجريدة الرسمية، العدد ١٥٩ (تابع)، فى ١٥ يوليه ٢٠١٧.

١١- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، الطبعة الثانية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤، ص ٢٥.

١٢- لمزيد من التفصيل حول التعاريف المتعددة لجرائم تقنية المعلومات، عبد العال الديري، الأستاذ محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية فى مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت، الطبعة الأولى، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤٠ وما بعدها.

- ١٣- محمد الأمين البشرى، التحقيق فى جرائم الحاسب الآلى والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٣٠-السعودية، ٢٠٠٠.
- ١٤- لمزيد من التفصيل حول موقف التشريعات المقارنة من الجريمة المعلوماتية، راجع، رامى متولى القاضى، مكافحة الجرائم المعلوماتية فى التشريعات المقارنة وفى ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٣.
- 15- Saroha, R., Profiling a Cyber Criminal, International Journal of Information and Computation Technology. Volume 4, Number 3, 2014, pp. 253-258.
- ١٦- أضيفى المشرع المصرى على الأدلة المستخرجة من تقنية المعلومات ذات حجبية الأدلة المادية فى الإثبات الجنائى بهدف ضمان فاعلية تطبيق القانون، حيث نصت المادة ١١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أنه "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو من النظام المعلوماتى أو من برامج الحاسب، أو من أى وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجبية الأدلة الجنائية المادية فى الإثبات الجنائى متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون".
- 17- World Health Organization, Counterfeit medicines, Fact Sheet, No. 275 (revised), November 2006.
- 18- us v. WGITAKER, 127 F.3d 595, 602 (7th Cir. 1997), Available Online in Dec. 1999 at <http://www.findlaw.com>.
- ١٩- تشير بعض الدراسات إلى أنها عبارة عن "مقاطع موسيقية أو ملفات صوتية، وهذه الملفات الصوتية، قد تشاركها مواد بصرية وأشكال وألوان تتحرك، وتتغير وفق معدل مدروس تمت هندستها لتخدع المخ، عن طريق بث موجات صوتية مُختلفة التردد بشكل بسيط لكل أنن مما يحدث حالة من عدم استقرار كهربية المخ، وحسب نوع الكهرياء، فالمتلقى يصل لإحساس مُعين يُحاكى إحساسه فى حال تعاطى نوع معين من المُخدرات، أو توصله لشعور حسى يسعى له، لمزيد من التفصيل، راجع: المخدرات الرقمية، المرصد الأمنى للأحداث، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، ٢٠١٧.

- ٢٠- كما أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية دراسة بعنوان "إدمان المخدرات الرقمية حقيقة أم خيال" والتي انتهت فيها إلى أنه لا حقيقة لوجود ظاهرة إدمان المخدرات الرقمية.
- ٢١- يشير تقرير صادر عن الإنتربول إلى أن ٨٩٠ مليون متعاطى للمخدرات معظمهم في آسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية يستخدمون شبكة الإنترنت بإمكانياتها المتاحة في الحصول على المخدرات، راجع: تقرير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١١، رقم المبيع A.11.XL.1، ص ٥٤.
- 22- https://www.unodc.org/pdf/document_2001_1_ar.pdf
- ٢٣- تتضمن هذه المبادئ التوجيهية توصيات بشأن تعزيز التدابير الرامية إلى تسهيل التعاون على المستوى الوطنى والتعاون المتعدد الأطراف، وبشأن خطوات قانونية مثل تسجيل صيدليات الإنترنت وترخيصها، وبشأن حملات التوعية العامة بالمخاطر التي تنطوى عليها عمليات شراء العقاقير عن طريق الإنترنت. راجع: المبادئ التوجيهية للحكومات بشأن منع بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع من خلال الإنترنت، منشورات الأمم المتحدة، لعام ٢٠٠٩.
- ٢٤- محمد فتحى عيد، الإنترنت ودوره فى انتشار المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص ٥٣.
- ٢٥- راجع: التوصيات الصادرة عن المؤتمر العربى الثلاثين لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، حيث نصت التوصية (ثالثاً- هـ) على "دعوة الدول الأعضاء إلى مراقبة وسائل التواصل الاجتماعى للحيلولة دون استغلالها فى ترويج المخدرات".
- ٢٦- عمر محمد بن يونس، المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٢٧- صدر القرار الوزاري رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء وتنظيم الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية، المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٩٤٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل المسمى إلى "الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات"، وتضطلع بالعديد من الاختصاصات لعل من أهمها مكافحة وضبط الجرائم التي تقع بواسطة أجهزة الحاسب الآلي وتقنية المعلومات واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها بالاشتراك والتنسيق مع الأجهزة المعنية.

٢٨- فتحى محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية فى المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتى، الطبعة الثانية، بدون جهة نشر، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٠٦.

٢٩- كشف تقرير المخدرات العالمى لسنة ٢٠١٨ عن تمكن أجهزة مكافحة فى العديد من دول العالم فى يوليو ٢٠١٧ من القضاء على أكبر منصة للاتجار بالمخدرات على الشبكة الخفية، وأشار فى ذلك إلى منصة "ألفاباى" والتي كانت تضم قبل إغلاقها أكثر من (٢٥٠,٠٠٠) نوع من المخدرات والمواد الكيميائية غير المشروعة، وأكثر من ٢٠٠,٠٠٠ مستعمل، ٤٠,٠٠٠ مورد خلال فترة وجودها، كما نجحت السلطات فى إغلاق منصة "هانسا للاتجار بالمخدرات"، التي توصف بحسب التقرير بأنها ثالث أكبر سوق إجرامية على الشبكة الخفية.

انظر: تقرير المخدرات العالمى، خلاصة وافية، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٨، ص ٥. على شبكة المعلومات الدولية: Website: <https://www.unodc.org/wdr2018>

٣٠- راجع: التوصيات الصادرة عن المؤتمر العربى (٢٩) لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، والذي عُقد بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب خلال يومى ١١، ١٢ نوفمبر ٢٠١٥، والذي يتضمن اقتراح إنشاء (قسم أو إدارة) ضمن الهيكل التنظيمى للإدارة العامة لمكافحة المخدرات يختص بمتابعة ورصد كافة أشكال (التهرب- الاتجار- الترويج) للمواد المخدرة التي تتم عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

31- Samouaeel Fasanamy, Influence of Psycho-social Factors on Youths' Attitude Towards Internet fraud in USA, 2015, p. 97.

- ٣٢- محمد سامى الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١١٥.
- ٣٣- تشير التقديرات الأولية تعاطى نحو ٢٧٥ مليون شخص فى جميع أنحاء العالم، وهو ما يعادل ٦,٥ فى المائة من سكان العالم الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٦٤ عامًا، المخدرات مرة واحدة على الأقل خلال عام ٢٠١٦. ويعانى نحو ٣١ مليون من متعاطى المخدرات من اضطرابات ناشئة عن ذلك التعاطى. انظر: تقرير المخدرات العالمى، خلاصة وافية، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٨، ص ١، على شبكة المعلومات الدولية:
<https://www.unodc.org/wdr2018Website>
- 34- Thibault Verbiest- Journalismeenligne et Droit d'auteuten Beigique, 15 May 2000, p. 8.
- ٣٥- محمد على سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٨٣٩ وما بعدها؛ هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال فى نطاق التعاون الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٩٥ وما بعدها.
- ٣٦- إمام حسنين عطاالله، جرائم تقنية المعلومات فى التشريعات والصكوك العربية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ١٤٣٩-٢٠١٧، ص ١٣٠.
- ٣٧- حازم محمد حنفى، الدليل الإلكتروني ودوره فى المجال الجنائى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١١.
- ٣٨- محمود شريف بسيونى، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٧.
- ٣٩- سمير عبد الغنى، التعاون الدولى لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٦٠.
- 40- PAPA (Michèle), La nouvelle législationitalienneenmatière de criminalitéorganisée, op. cit., R.S.C., 1993, p. 730; PALAZZO (Francesco), La législationitaliennecontre la criminalitéorganisée, op. cit., R.S.C., 1995.

- ٤١- صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ووقعت في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢، وانضمت مصر إلى الاتفاقية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤ مع التحفظ بشرط التصديق، بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٤٣٥ الموافق ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٤، ونشر بالجريدة الرسمية- العدد ٤٦ في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٤.
- ٤٢- إمام حسانين عطاالله، مرجع سابق، ص ١٣٥.
- 43- Lallement, Patrick, The Cybercrime Process: an Overview of Scientific Challenges and Methods. (IJACSA) International Journal of Advanced Computer Science and Applications, Vol. 4, No. 12, 2013, pp. 72-78.
- ٤٤- لمزيد من التفصيل، راجع، درامى متولى القاضى، المرجع السابق، ص ٩٤.
- ٤٥- صدر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودى بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ بتاريخ ١٤٢٨/٧/٣ وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكى رقم ١٧ بتاريخ ١٤٢٨/١/٨.
- ٤٦- راجع: المرسوم السلطانى العمانى رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المواد أرقام (٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧).
- ٤٧- إمام حسانين عطاالله، المرجع السابق، ص ١٣٧.
- ٤٨- د. أحمد كمال، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، التقرير الثانى، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٥٢.
- ٤٩- فتحى محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية فى المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتى، الطبعة الثانية، بدون جهة نشر، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٠٦.
- ٥٠- عادل حسن وآخرون، الآليات الأمنية المعاصرة فى مواجهة صور الجرائم المستحدثة، مركز بحوث الشرطة، الإصدار السابع والعشرون، ٢٠١١، ص ٣٤.

- ٥١- بلغت مبيعات المخدرات عن طريق الشبكة الخفية "dark net" أوائل عام ٢٠١٦ نسبة تراوحت بين ١٤ مليون دولار و ٢٥ مليون دولار شهرياً، أى ما يعادل ١٧٠ مليون دولار إلى ٣٠٠ مليون دولار فى السنة؛ انظر: تقرير المخدرات العالمى، خلاصة وافية، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٨، ص ٥، على شبكة المعلومات الدولية. Website: <https://www.unodc.org/wdr2018>.
- ٥٢- الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ قضائية جلسة ٢٠ نوفمبر ١٩٧٣.
- ٥٣- حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٩٧ لسنة ٩٨ قضائية دستورية الصادر (برفض الدعوى) بشأن عدم دستورية البند (د) من المادة (٣٣) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، ونشر بالجريدة الرسمية- العدد ٦ مكرر (ب) فى ١٥ فبراير سنة ٢٠١٧.
- ٥٤- النتيجة المادية: هى الأثر الطبيعى الذى ينتج عن السلوك الإجرامى، وتنقسم بدورها إلى جرائم مادية: وهى ذات النتيجة، وجرائم شكلية: وهى جرائم النشاط المحض، أما النتيجة القانونية: فهى تمثل العدوان على المصلحة التى يحميها القانون سواء تمثل فى الإضرار بتلك المصلحة أو مجرد تعرضها للخطر... انظر: STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges) et BOULOC (Bernard), Droit Penal general. Quinzieme ED, Precis Dalloz 1994, p. 193.
- ٥٥- الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٨٢ ق، جلسة ٢٨ نوفمبر ٢٠١٢.
- ٥٦- أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٦٩.
- ٥٧- عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٥١٣.
- ٥٨- يتمثل القصد الخاص اللازم لقيام جريمة التزوير فى المحررات فى اتجاه نية الجانى وقت ارتكاب الفعل إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، وفقاً لأحدث التعديلات، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢، ص ٣٠٧.

- ٥٩- عبد الفتاح الصيفى، الاشتراك بالتحريض وموضوعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، ١٩٩٨، ص ٥٥.
- 60- Gason Shan, The Internet and Racial hate Crime and Offline Spillovers from Online Access, 2016, p. 76.
- ٦١- إبراهيم الليبى وآخرون، التحريض الإلكتروني، دراسة صادرة عن مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، الإصدار التاسع والأربعون، ٢٠١٤، ص ٣٦.
- ٦٢- التحريض معناه لغويًا البحث على الشيء والدفع إليه أو القيام به.
- ٦٣- لم يقتصر المشرع المصرى على استخدام كلمة تحريض للدلالة على النشاط الذى يقوم به شخص بقصد دفع آخر إلى ارتكاب الجريمة وإنما استخدم غيرها للدلالة على نفس المعنى ومن ذلك كلمة حرض (المواد ٧٨ ب، ٨٢ أ، ٨٢ ب) وكلمة دعا فى المادتين (٨٢ ب، ثالثًا، ٩٧) وكلمة شجع (المادة ٩٦) وحبذ (المادتين ٢٩٨ ب، ١٢٤) وكلمة أمر (المادة ١٢٦) وأغرى (المادة ١٧١)، وقصد بتلك المترادفات شمول كافة أوجه التحريض، لمزيد من التفصيل راجع:
- أحمد على المجدوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٧٠، ص ١١.
- ٦٤- أحمد على المجدوب، المرجع السابق، ص ١٦٦.
- ٦٥- تنص المادة ٩٥ عقوبات على أنه "كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٠ مكرراً، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤) من هذا القانون يعاقب بالعقاب بالسجن المشدد أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر.
- ٦٦- أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص ١٩٠.
- 67- Folashadie, the Nature, Causes and Consequences of Cyber Crime in Tertiary Institutions in zaria-kaduna – Nigeria, 2013, p. 73.
- 68- Federal Grand jury indicts Alleged Operaor of an illegal internet Drug Operation-May 17, 2000. Available online in May 2000 at <http://www.fda.gov>.
- ٦٩- تحرر عن تلك الواقعة المحضر رقم ٥٩٨٣٣ لسنة ٢٠١٧ جنح قسم شرطة الأهرام.

٧٠- فوزية عبد الستار، المواجهة التشريعية لجرائم المخدرات طبقاً للقانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ فى شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، العدد ٢ يوليو سنة ١٩٩٦ ص ٧٢.

٧١- محمد فوزى إبراهيم؛ محمد ذكرى إدريس، تشريعات جزائية خاصة دراسة للتشريعات الخاصة فى دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، مكتبة الآفاق المشرفة، الإمارات، ص ٤٩.

72- Wesley Geneng, Evaluating the Relationship Between Law Enforcement and School Security Measures and Violent Crime in Schools, 2011, p. 65.

**Criminal Confrontation with the Use of Information
Technology in Drug Crimes**

Mohamed Z. Edris

The study deals with Information technology and its role in spreading drug Crimes, its international and legislative confrontation.

It tackles the position of Egyptian legislator towards these crimes concerning the combating information technology law No. 175 of the year 2018.

In the end, the study refers to the danger of inciting drug crimes, especially electronic incitement even it had no effect.